

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (90)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس التاسع في تدارس ملتقى الاخبار المجد ابى البركات السلام ابن تيمية الحرانى الجد رحمهم الله - 00:00:01

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمستمعين قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:30

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح عن سلمة بن الاكوعي رضي الله عنه قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خير اوقدوا نيرانا كثيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:48

ما هذه النار على اي شيء تودون؟ قالوا على لحم قال على اي لحم؟ قالوا على لحم الحمر الانسية وقال اهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله نهريتها ونغلتها فقال او ذاك. وفي لفظ فقال اغسله - 00:01:04

وعن انس رضي الله عنه قال اصبتنا من لحوم الحمر يعني يوم خير فنادي منادي فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهاكم عن اكل لحوم الحمر. فانها رجس او نجس. متفق عليه - 00:01:24

نفق عليهم هذا التبوب من المجد رحمة الله فيما يتعلق بلحم نجاسة لحمي ما لا يؤكل الحمير والكلاب خنازير وما جرى مجريها من من السباع والمستقدرات فانما حرم اكل لحمه - 00:01:43

فانه نجس بالتالي روثه وبوله حكمهما حكم النجاسة وورد فيه حديث سلمة بن الاكوع حديث انس بن مالك رضي الله تعالى من هما وذلك انه في عشية يوم خير رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:11

قاد نيرانا كثيرا كثيرة اوقدت استلحظ ذلك فسأل قالوا يطيخون عليها يا رسول الله. قال على اي لحم قال على لحوم الحمر الاهلية. الحمر جمع حمار الاهلية يعني الانسية التي يستخدمها الناس للركوب - 00:02:41

يستخدمونها للزرع فانه الى عهد قريب اللي عنده حمار او حماره في زرعة هذا ما شاء الله. هذا من ذوي اليسار ينقل عليها ويركب عليها ويجلب عليها الى سوقه وقال عليه الصلوة والسلام اهرقوه واغسلوه - 00:03:04

جاء في بعض الالفاظ انه امر بكسر هذه القدور قالوا او نغلتها يا رسول الله؟ قال او ذاك او ذاك اي اغسلوها ولا تكسروها وهذا يدل على نجاسة لحوم الحمير الاهلية - 00:03:30

في حديث سلمة بن الاكوع قال اهرقوها واكسروها قال رجل يا رسول الله او نهريتها ونغلتها قال او ذاك بلفظ نغلته دل على نجاستها وفي حديث انس رضي الله عنه قال اصبتنا من لحم الحمر - 00:03:51

يعني يوم خير فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم هنا جمع النهي لله والرسول وهذا كان عام خير لانه امن الجانب والا لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم خطيب نخطب بالناس ان الله ورسوله ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى. قال الخطيب نخطب لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم خطيب نخطب بالناس ان الله ورسوله ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى. قال بئس الخطيب انت لانه جمع بين الله وبين رسوله في الفعل - 00:04:35

وهذا يخشى فيه اللبس قال بئس الخطيب انت لماذا يفردا معصية الله عن معصية الرسول فاذا امن اللبس اسباب فانه لا مانع منه. ومن ذلك هذه المناداة قد نادى فيهم منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم - 00:04:59

النهي من الله ونهي الرسول تبليغ لنهي الله كما ان الوحي والتشريع من الله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ في وحي الله

وتشريعه ان الله ورسوله ينهي انكم عن لحوم الحمر الاهلية - 00:05:30

او لحوم الحمر هنا في الحمر اي العهدية يراد بها الحمر الانسية الاهلية فانها رجس او نجس  
والرجس والنجس كلها بمعنى اي بمعنى متقاب - 00:05:49

ففيه تحريم لحوم الحمير والعلة في تحريمها انها نجسة ولهذا امر بكسرها وقد اختلفت وجهات اهل العلم في  
العلة من هذا التحريم الاصح الذي عليه الادلة هو علة - 00:06:13

النجاسة وقيل بان العلة في تحريمها انها مركوب الناس اكثر ما يركبون الحمير ولهذا قال جل وعلا والخيل والبغال والحمير لتركبها  
وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز - 00:06:36

وقيل انها حرمت لانها مركوب الناس وانهم اذا ذبحوها تفاني هذا المركوب وهذا قول قيل لكنه ضعيف ان العلة تعبدية تعبدهم الله بها  
لان اللحوم كانت جائزة قبل خيبر ثم حرمت في خيبر واستقر تحريمها - 00:06:59

استقر تحريمها وقد خفي تحريمها على بعض الصحابة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم واخر الامر منه انه في تحريمها وفي  
النهي لتخفيه النهي عن المتعة قيل وهذا قول رابع - 00:07:25

ان العلة في تحريم ذبح الحمر هو خوف فنائها لعظيم الحاجة اليها والظاهر ان العلة هي الاولى والثالثة والرابعة. مجموع هذه الثلاث  
لانها فقط المركوب اذ لو كانت لاجل الركوب - 00:07:53

الحرم الخيل والخيل هي التي اعدت للركوب وحرمت الابل وهي ركائب الناس في الجهاد في سبيل الله وفي حج وعمره ولم تحرم  
وفي قول الله جل وعلا في سورة امر الله النحل والخيل والبغال والحميل تركبها وزينة - 00:08:18

ذكر البغال وذكر الحمير وهي محرمة ولا يلزم من ذلك ان تكون الخيل كذلك محرمة لانه جاء في حديث آآ اسماء كما سيأتي بالاطعمة  
ان شاء الله يقول اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم - 00:08:45

ذبحنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأكلنا لحمه دل على حله علة الركوب علة ضعيفة والاظهر الثالث الاولى وهي الاوجه  
والمنصوص عليها علة النجاسة والرجاسة والعلة تعبدية - 00:09:02

والثالثة خوف فنائها بحاجة الناس اليها وتحريم لحوم الحمر الاهلية وتسنمى بالانسية الذكر حمار منها والانثى حمارا يسمى  
الانثى بالاثنان يسمى الذكر الصغير بالجحش وفيه حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال اتيت - 00:09:23

من مكة الى منى على اثناين لي اذا له اثام خاص به خاص به يركب عليه ويمضي عليه قال اتيت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى  
في الناس في منى - 00:09:54

فنزلت وارسلت الاثنان يمشي بين الصفوف ودخلت في الصلاة الحمار يقطع الصلاة ليش ما قطع صلاتهم لان الجماعة الامام ستة لمن  
وراءه الهي صلاة المنفرد وتحريم اللحوم الحمر الاهلية يعني ان الذي حرم فقط لحوم الحمر الاهلية. اما الحمر الوحشية حمار الوحش  
- 00:10:10

فانه لم يحرم لانه صيد وحمار الوحش غير بقر الوحش الوعل الوضيحي كلها من بقر الوحش ثمار الوحش اعظم من هذا  
الحمار الاهلي اعظم منه خلقة وان كان مقاربا له - 00:10:43

الصورة ان صورته مقاربة لسورة الحمار الوحشي ومن الحمار المخطط المشهور في افريقيا انه كان موجودا في  
الجزيرة لكن بعد شق القناة قناة السويس انقطعت عنا الحيوانات التي تأتي من افريقيا او ترجع من اسيا الى افريقيا - 00:11:10

فهذه لحوم الحمر الوحشية لم تحرم دليلا ما جاء في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه وهو مخرج في الصحيحين. قال  
بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم لامر احرم من من اصحابي ولم احرم انا - 00:11:38

بينما نحن بالروحاء واذا اصحابي يتناظرن يناظر بعضهم البعض فقلت ما تناظرون فلم يجيبوني بشيء فالتفت فاذا حمار وحش  
وركبت على على فرس وقلت ناولوني رمحي فابوا فنزلت فاختدت رمحي - 00:12:05

ان ثنيت من وراء الاكمة فعقرته فجئت به فقلت دونكم كلوا هم محرومون اللي ذبحه حمار وحش فابوا ان يأكلوا حتى يقدموا على

النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم - 00:12:31

قال هل اعانكم؟ هل اشار اليه منكم احد قالوا لا يا رسول الله قال هل امره بذلك منكم احد؟ قالوا لا يا رسول الله على هل اشار اليه احد منكم قالوا لا يا رسول الله - 00:12:53

قال كلوا واضربوا لي معكم بسهم وفي الصحيحين من حديث السعد ابن جثامة الليثي رضي الله عنه انه وافى النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان موظعان في طريق مكة - 00:13:11

وقد اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش دل على ان الاطيب في الحمار الوحشي وشو ايديه ولا رجليه؟ ها ترى ما في صحة القياس عليه في الحاشي - 00:13:30

ها الحاشي غير عمار الوحش اطيب ما فيه روكه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز النبي محرم فرده عليه رده النبي عليه لم يقبل بهديته فوجد في نفسه وجد الصعب ابن جثامة في نفسه - 00:13:49

وقال صلى الله عليه وسلم يا صعب قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وهذا صاده الصعب لمن لاجل رسول الله اخذ من ذلك ان المحرم اذا صيد الصيد لاجله - 00:14:17

او اعان او امر او اشار الى حلال ليصيبه انه يحرم عليه كما دل عليها حديث ابي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة هذا يدل على ان حمار الوحش كان موجودا - 00:14:38

وانه من الصيد الذي لم يحرم انما الذي حرم هو ماذا والحمار الانسي ثمار الانس وسلمة بن الاكوع رضي الله عنه اسلمي كان معروف بسرعته فانه يسابق الخيل والركاب من سرعته - 00:14:58

وقد رد صدقة لما اغار عليها من اغار من العرب ردها وهو يركض يرميهم وهو يركض هم يظنون اكثر من واحد فنجوا بانفسهم وتركوا ما ساقوا من نعم الصدقة وهو ابن اخي عامر ابن الاكوع - 00:15:23

الذى اختلف هو يا مرحبا في غزوة فتح خيبر ارتد عليه سيفه فضرب دجلة او فخذة فقطعها قال من قال هبط عمل عامر فجاء سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:50

مغموما قال يا رسول الله يقولون هبط عمل عامر لانه مات بسرابية جرمه وقال صلى الله عليه وسلم كذبوا له اجره مرتين لانه لم يقصد قتل نفسه هذا التبوب هو في تحريم لحوم الاحماليه - 00:16:19

وكانت قبل ذلك غير محرمة وهذا من تدرج احكام الشريعة فان التشريع من الله سبحانه وتعالى ولم ينزل التشريع جميعا وانما نزل متدرجا مثل مثلها الخمر نزل فيها التحريم متدرجا - 00:16:44

لان الناس اعتادوها والفوها اول ما نزل يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واسمها اكبر من نفعهما وصار في هذا جف النفوس عنها ثم نزل التحريم بان لا تطعم - 00:17:07

ولا تشرب حول وقت الصلوة لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لان من الصحابة من جلتهم شرب الخمر فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون عقله - 00:17:29

غطى هذا الخمر عقله فانزل الله جل وعلا ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنوبا وصار وقت الشرب لها مهنة الا بعد العشاء ضاق وقتها الى ان نزل بتها بالتحريم - 00:17:53

في اية المائدة وهي اخر ما نزل من سور القرآن انما الخمر والميسير والانصاب والازلام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلتون ورضي الله عن الصحابة لما نزل هذا الامر جرت سكك المدينة بايش - 00:18:13

مهوب الزاغيل ولا بالسيل سكك المدينة بهذه الخمور كسرت جرارها شقة اجريها حتى جرت في سكك المدينة انتهوا رضي الله عنهم ونزل الامر بتة لحصل في النفوس كذا من هذا الباب والله اعلم تحريم لحوم الاحماليه لانها رجس بعدما كانت حلا في اولها - 00:18:33

هذا من تشريع الله سبحانه وتعالى التشريع الالهي والله جل وعلا لا يسأل عما يفعل ولا عن ما يأمر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

طيب الحمار تعم به البلوى - 00:19:06

فإذا كان لحمه نجس وحرام وبوله وروثه كذلك وش رأيكم بريقه وعرقه نجس لحالها ليس بنجس ما دليل الطهورية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب على الحمار - 00:19:26

وقطعا يصيبه ايش من عرقه وهذا الحمير الله يعزكم النفس يكون لها لعب لاسيما اذا بغي يلجمها الجام عليها عساكم ما تذوقون عضلة الحمار نعم ترى عظة قوية عضته مثل رفسته - 00:19:52

قد تردي بالانسان فهذا مما عمت به البلوى ومع ذلك لم ينهوا عن ماذا عن ريقه ولا عن لعابه ولا عن عرقه البلوى به وحاجة الناس اليه ولم ينهى عن ذلك دل على حله - 00:20:24

نعم قال رحمة الله ابواب الاواني باب ما جاء في انية الذهب والفضة. لما ذكر الابواب المتعلقة بالنجاسات وفصل فيها انتقل رحمة الله الى هذا التبويب في الاواني وهي الظروف التي تحمل هذه المائات - 00:20:45

سوائل ومنها المياه كذلك الاطعمه هذى لا احكام احكام بيتهما الشريعة شيء من جهة نجاسته كما سبق وشيء من جهتي مادة صنعه كالذهب والفضة وصاحب الزاد هذا المستقنع من هو - 00:21:08

لا عبد الغني صاحب العمدة الاحكام موسى شرف الدين موسى الحجاوي يقول رحمة الله في اختصاره للمقنع باب الانية كل اماء طاهر مباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة - 00:21:34

ومضبب بهما الا ضب يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرة لغير ذوي الحاجه هذه الجمل هي ملخص لهذه الاحاديث التي سيسوقها لكم المجد رحمة الله الاواني لما كانت هي ظروف المياه - 00:22:02

والاطعمه لابد من حكمها تبين حكمها التي تترتب عليها ما يتعلق بالمئنة ما كل الماء في خبر الارض يحوزه الناس في اظرف قوانين من اين؟ من جلود كما كان الناس عليه قديما - 00:22:24

وبعضهم من اين؟ من حجر وبعضهم من طين المتحضرون اوانيهم من فخار من طين وبعضهم من من الدبة والقرع وبعضهم من حصى الى الان في بعض الجهات قدورهم اوانيهم بايه - 00:22:43

فهذا لها احكامها ولها الاواني لها احكامها وعند اهل الكبر والفخر والغناة قد يتذذون اواني من اين من الذهب والفضة سواء اكلوا بها او خلوها تحف علقوها بالدوالib ارفعوها قدام عيون الناس - 00:23:06

يقولون لم يا اخواني لان زماننا هذا مما في الناس من زود النعمة تأكل بعيونها وتشرب بعيونها وتلبس بايش وتلبس تركب بعيونها الواقع ها هذا الواقع نعوذ بالله من اسباب سخطه - 00:23:32

فإذا وضعوا الاواني حتى يمدحوا جاهزین سفرة فلانة ويا زين ما عند فلانة من الاواني هذا في المطعومات ولهاذا بلوا بالتصاویر الى عهد ما هو بعيد كانوا يصرون النسوان تصور سفترتها وترسلها - 00:23:57

طاح فيهم الحين الرجاجيل يصرون الناس وهم يأكلون او يصرون السفرة قبل الاكل وهذا يدل على وفور العقل ولا على ضحالته على نقص العقل ونقص المروءة على نقص الدين ولا حول ولا قوة الا بالله رب العالمين - 00:24:16

نعم عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو لا الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكن في الاخرة. متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا حكم - 00:24:41

منه خاصة وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اماء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب في اماء الذهب والفضة - 00:25:03

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اماء فضة انما يجرجر في بطنه نارا. رواه احمد وابن ماجه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال - 00:25:23

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة. مختصر من مسلم هذه احاديث كم عددها يا مجنوب؟ - 00:25:38

ها اربعة ولا خمسة ها اربعة احاديث اولها حديث حذيفة حديث عائشة ام سلمة ثالثة حديث عائشة رابعها حديث البراء بن عازب وهذا الحديث في في مجموعها تدل على تحريم الأكل والشرب في انية الذهب والفضة - 00:25:55

للرجال وللننساء وان الوعيد فيها وعید شدید انبنى على هذا العظيم من الزجر والتهديد فدل على ان الأكل والشرب في انية الذهب والفضة كبيرة من كبائر الذنوب كبيرة من كبائر الذنوب - 00:26:25

في حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه صاحب السرسر النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو الحرير ولا الدبياج هذا النهل الرجال - 00:26:50

شاهدہ ان المخاطب به الرجال وبقول لا تلبسو الواو او الجماعة ليس حديثا للنساء لا تلبسن والحرير والدبياج هو الحرير الطبيعي يسمی حريرا الناشئ من دود القز والدبياج نوع من انواع الحرير لكنه معمول مصنوع - 00:27:08

منسوج فنهی النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن ذلك والحرير الطبيعي محروم على رجال هذه الامة مباح لمن النساء وهذا الحرير الطبيعي يغاير الحرير الصناعي لأن الحقيقة الصناعي الذي منه ما يسمی الان بقماش الساتان - 00:27:31

بنعومة الحرير او انعم قد يكون انعم من الحياة الطبيعي في اعمال الصناعة فيه فهذا غير محروم طيب هل هو مکروه ولا غير مکروه مولان لاهل العلم واللي يظهر والله اعلم انه بحسب ما يقوم في قلب هذا اللابس - 00:27:59

ان استشعر زهوا وتعاليا فانه اذا الكراهة اقرب فاما اذا حصل منه التعالي والفخر فهذا حرام واما لم يحصل منه هذا الزهو ولا هذا التباھي ان ما لبسه لاجل حکة - 00:28:20

قد يبلي به بعض الناس من حساسية قول ان فيه جرب او تشدق ولبسه فهذا جائز ولهذا جائز لبسه عند الحاجة وعند عدم استشعار هذه المحرمات. قال ولا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:28:44

الذهب والفضة هذا لفظ عام يشمل الابريق والقدر والفنجال والبیالة والتبسی والکوس الكوز والکاس الصفحة الموقعة والان الشوکة والسکین والملعقة هذا كله اسم عامل لهذه الاواني لا تشربوا في انية الذهب والفضة وهذا عام - 00:29:07

ليش عمنا هذا وخصوصنا ذاك لماذا في اللبس خصصناها الرجال والشرب عمناها لانه في الأكل والشرب جاء الوعيد والوعيد يعم واما في اللبس رخص للنساء في لبس الحرير - 00:29:38

رخص لهن في لبس الحرير سواء لبسنه او كان فرشا لهن لان الفراش يسمی لباس قال عليه الصلاة والسلام ولا تأكلوا في صاحفها نوع من انواع الاواني اي صاحف الذهب والل فانها لهم - 00:30:04

الظمير للمشركين والكافر لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي في الجنان متفق عليه ايش معنى متفق عليه عند المصنف بس واحمد اذا قال المصنف متفق عليه يعني رواه احمد والبخاري ومسلم - 00:30:23

وهو لبقة الجماعة من هم الجماعة الاربعة الباقين ابو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجة الا حکم الأكل منه خاصة اي لا تلبسو في الذهب تلبس الحليل والدبياج تشرب في ولا تأكل في صاحف الذهب والفضة - 00:30:47

افاد الحديث تحريم الحرير والدبياج على الرجال وقد رخصت الشريعة كما جاء في الادلة ما مقدار اصبع وثلاثة ولا يتجاوز الاربعة الحريري يوضع في حاشيتي الجبة وحاشية الثوب ليكون الین في محاکته - 00:31:10

محاکاته للجسم فهذا مما رخصت فيه الشريعة للرجال كما رخص فيه يصیر الذهب في قلائد السیوف ومقبضها هذا رخص فيها للرجال واما انية الذهب والفضة فحرام الا ما يأتي في الاستثناء الضبة الیسيرة من فضل حاجة - 00:31:37

كما يأتي في حديث انس في وصف قدح النبي صلى الله عليه وسلم الاوائل ما اتسعت عندهم ما اتسع عندنا الان في بيوتنا من الاواني الاواني الان ظاقت بالبيوت امتلأت الدوالib هاالوالی - 00:32:02

انواعها تزداد قيمتها وتغلو عند رمضان عند هالدنيا شهر الاتسیل والتسین شهر المفاخرة بالمطعومات تأیی اسعار الاواني غالیة في شعبان لاجل هذا اما اینیتهم على قدرهم تخففا من هذه الدنيا اما من جلود وهو الغالب - 00:32:21

او من خشب منقور الموقعة والصحفة او انها من حصى او انها عند الحواضر من طین مطبوخ وهو الفخار هذی اوانيهم التي كانت

عندهم اما الان اتسعت علينا الدنيا والحمد - 00:32:51

من حديد من نحاس من لدائن انواع البلاستيكيات لكن انية الذهب والفضة ما كان في معناها فهذا حرام توسيع الناس فيها حتى وضعوا مقابض الابواب كراسى الله يعزكم الحمامات والبازايز والحنفيات - 00:33:12

من ذهب او من فضة فخرا وخويا له يدخل هذا في هذا النهي والنهي كما سيأتي بثلاث علل العلة الاولى التبعد ان الناهي لنا عن ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل - 00:33:41

المؤمن اذا جاءه النهي عن الله وعن رسوله وش يقول سمعنا واطعنا العلة الثانية ان هذا الكفار في الدنيا يتفاخرون فيها يتهايطنون بها وهذه الاواني هي كرامة من الله للمؤمنين في الآخرة - 00:34:00

المعنى الثالث والعلة الثالثة لان الذهب والفضة هي مادة نقود الناس وتعاملهم فلو استخدمت اواني نقص النقد بالذهب والفضة وحصل ما يسمى بالتضخم ارتفاع الاسعار انكسر للناس ماء يتباينون به - 00:34:22

يلتحق بها رابعا ان فيها كسر لنفوس الضعفاء والفقراء اللي ما يجدون الذهب والفضة هذا الكسر بالتعالي والتعاظم الذي يكون عند

عند هؤلاء ثم ذكر حديث ام سلمة هند رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب - 00:34:46

في انية الذهب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ذكر الشرب لان الشرب يدخل فيه الطعام وذكر الاذن وهو الفضة فدخل فيه الاعلى وهو الذهب فهذا الوعيد - 00:35:11

الشديد في من يطعم ويأكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله فهذا يدل على انه كبيرة من

كبائر الذنوب ويدل على انه عام للرجال وللنساء - 00:35:29

قال ولمسلم متفق عليه اي رواه احمد والبخاري ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب جاء بذكر الاكل مع الشرب وان كان له الشرب يشمل هذا وهذا في انية الذهب والفضة - 00:35:49

ثم ذكر الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب في انة فضة كأن ما يجرجر في بطنه نارا الاول نار جهنم والثاني نارا - 00:36:07

اذا جاء لفظان واحد مبهم والثاني مفسر حمل المبهم على المفسر اي نار نار جهنم والعياذ بالله هذه النار التي لا تفني وهذا يدل على

الوعيد يستفاد منه التحريم منه مع الزجل والتهديد التحريم - 00:36:22

تحريم الشرب في انية الذهب والفضة فاذا حرم الشرب به ماء من باب اولى اتخاذهم ايش تحفا حزینات يدخل في هذا النهي ونهو

هذا الوعيد هذا النهي وفي هذا الوعيد - 00:36:43

استثنى من ذلك ما يتعلق بالكنوز القديمة التي قيمتها ما هي في ذات الذهب ذات الفضة وانما قيمتها التاريخية هنا بيعها والاحتفاظ بها لمعنى اخر غير لون الذهب والفضة القيمة التاريخية - 00:37:06

خرافية او للبيع تقادمها قالوا عن عن البراء بن عازب البراء ابن عازب الانصاري صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهم واذا ذكر البراء

ابن عازب ذكر معه حديث القبر فانه - 00:37:30

راوي الحديث الذي في ذكر عذاب ونعميم القبر واصل في هذا الباب قال وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهمما قال نهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الشراب هذا مصدر - 00:37:55

يعني الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مسلم مختصرا او مختصر من حديث رواه مسلم

مطولا فيه مثل ما جاء في الوعيد بشرب الخمر - 00:38:11

ما الوعيد في شرب الخمر؟ ان من شرب منها في الدنيا لم يشرب منها في الآخرة. هذا اذا مات وهو لم يتبع مع وعيده اخر ان من

شرب من الخمر في الدنيا توعد ان يشرب من طينة الخبال يوم القيمة - 00:38:30

وهي عصارة وصديد اهل النار يتجرع ولا يكاد يسيئه استجิروا بالله نعوذ به فهذا الذي شرب في انية الذهب والفضة ولم يتبع

متوعد بهذا الوعيد وقد جرت عادة السلف وقادعاتهم ان الوعيد لا يفسر - 00:38:46

يبقى على عمومه تبقى النفوس له هانية خائفة وجلة ولا تقع فيه طيب هذا اللي توظأ في اناه من ذهب نعم من فضله وش رايكم في  
وضوءه يصح الوضوء ها - 00:39:10

هالوعيد اللي سمعته في اربعة احاديث وين غادي ها النهي عن الشرب نهي عن الوضوء ونهي عن اتخاذها اواني لو وجد انه توظأ في  
انه من فضة او اناه من ذهب - 00:39:30

العلماء فيها قولان الاول ان وضوءه فاسد لان النهي اتى الى شرط العمل ده الماء المغصوب القول الثاني ان وضوءه في نفسه صحيح  
لكن مع ائمه ما اسمه انه اتخد انه من ذهب او فضة او توضأ - 00:39:52

انه من ذهب وفضة وعبر بالشراب والطعام لان هذا مخرج العموم الغالب الانتفاع من هذه الاواني الانتفاع من هذه الاواني نعم سم  
الزري الزري هذا الزري نوعين سلمك الله زرين فرنسي وزرين الماني - 00:40:14

يا جماعة شترکوا القماش ياباني الطيب لكن الزري هذا ما هو بذهب لونه ذهبي كان هذا كله ذهب خمس  
مئة ريال اللون الذهبي والسكاكين الفناجيل - 00:40:49

اللون الذهبي فقط ليس مموها بماء الذهب وانما لون ذهبي هذا جائز لا اشكال فيه والدليل على ذلك ان النحاس اذا مسح صار له مثل  
لو لمعان ايش ولم ينه عن ذلك - 00:41:11

الممنوع ما كان من ذهب خالص او فضة خالصة او كان مموها بماء الذهب او ماء الفضة الطبقة الفوزية ماء ذهب او ماء فضة فهذا  
يدخل في التحرير يدخل في التحرير - 00:41:33

الاخوان والتمويم اذا غطسه بماء ذهب هو التمويم الطبقة الفوزية ذهب ولا مادته من خشب او من حديد او من نحاس او من صفر او  
من غيرها وش يأكل الذهب - 00:41:51

يوكل اذا حرم الاكل في اناه الذهب فاكله من باب اولى كل واحد يعزم الجماعة على عشاء ذهب الحين زمان زمان غرائب  
زمان ذا زمان عجائب حتى لو انتشر - 00:42:15

اسنان الذهب جائزة سن من ذهب او انف يتخذ انفا من ذهب او من فضة فهذا جائزة للضرورة لان هذه المادة مادة الذهب والفضة لا  
تصدأ لكن الان سن الذهب قد يشوه صاحبه - 00:42:43

مواد اخرى الذهب عاجية ما يفرق عن السن الملبس من السن الذي مع السن الطبيعي فاتخاذ الذهب فيها جائز نعم قال رحمه الله  
باب النهي عن التطبيب بهما الا بيسير الفضة - 00:43:05

عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناه ذهب او فضة او اناه فيه شيء من ذلك فانما يجرجر  
في بطنه نار جهنم - 00:43:33

رواه الدارقطني وعن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. مكان  
الشعب. ايه الشعبي المكان الانكسار والشطب ليس مكان الشعب - 00:43:46

الشعبي اي مكان الشطب الذي في هذا الاناء انتخب منه سلسلة من فضة لترتبط بين اجزاء الایمان خرب عندنا هنا رميناه من زود  
النعمة يا اخوان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:03

ان شطب ان شعب قدحه فاتخذ مكان هذا الشعب فضة لان لا يكون مدعاه لخروج الشراب منه وذهابه نعم رواه البخاري والحمد عن  
عاصم الاحول قالرأيت عند انس رضي الله عنه قدح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:23

فيه ضبة فضة. نعم ذكر هذا الباب في النهي عن التطبيب به ماء الا بيسير الفضة هذا كما قرأت عليكم قول صاحب الزهد كل اناه مباح  
طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما - 00:44:44

يعني منقوش بالذهب منقوش بالفضة الاناء من حديد لكن فيه اجزاء من ذهب واجزاء من فضة هذا فيه يسir ذهب ويسir فضة فهذا  
حرام الا ان يتذهب وفضة ومضبب بهما. الا - 00:45:08

يسيرة من فضة لحاجة باربع شروط يسيرة قليلة من فضة لا تكون من ذهب يسيرة من فضة في حاجة وهي الشعب الذي آ

حصل في الاناء وهو الشرخ والشطب - 00:45:30

يوضع فيه الفضة حتى يبقى الاناء نافعا في احazته للماء وللمشروب الطعام الذي فيه منين اخذوا ذلك؟ خذوه من هذين الحديثين  
فانه في حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب - 00:45:57  
او فضة او اناء فيه شيء من ذلك اذا اما ذهب او فضة او فيه شيء من ذلك. من الذهب او من الفضة مزيينة به بعضهم يحط على الاناء  
علاه ذهب - 00:46:19

واسفله من مادته الاولى فيه شيء من ذلك فهذا يدل على تحريم الضبة من ذهب او فضة ما الذي اجاز من ذلك جاز الضبة اليسيرة  
القليلة من فضة لحاجة دل عليها الحديث ان حديث انس - 00:46:37  
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب اي مكان هذا الذي فيه الشطب والانكسار سلسلة من فضة ايش معنى  
سلسلة من فضة صب عليه فضة حتى سد هذا الشعب - 00:46:57  
كان كالسلسلة هذا جائز واذا شرب لا يشرب من محل الفضة تكره مباشرته لغير ذوي الحاجة يشرب من الجهة الاخرى لئلا يكون في  
نفسه اه تجري على ما نهى الله عنه - 00:47:15

او استخفافا بتحريم اناء الذهب والفضة في رواية الامام احمد عن عاصم الاحول انه قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند  
انس فيه ضبة الضبة هي ما يسد الخل - 00:47:35  
يعرفها اللي يربون الاواني هاك الحين يذوبون الفضة يربون فيها الاناء ويسدون الشطوب الاناء بفظة لان الفضة لا تقصد مادتها لا تتصدأ  
وبها حفظ اصل الاناء وليس الاناء كله او جله - 00:47:56  
من هذه الفضة او من الذهب انما هي ضبة يسيرة من فضة الحاجة نعم قال رحمه الله باب الرخصة في انية الصفر ونحوها الصفر  
الصفر غير النحاس معدن اخر قريب من النحاس ونحوها كالحديد - 00:48:17  
والنحاس بذور النحاس لعهد قريب هي ما يطبخ فيه الناس يطبخون فيه طبخهم قبل ان تأتي بذور المعدن الحديد والالمنيوم  
والقصدير وامثالها فهذه الاواني ما حكمها لما بين حكم انية الذهب والفضة - 00:48:41

وما فيه ضبة من ذهب او فضة ان يبين حكم الاواني الاخرى من صفر من نحاس من حديد من المونيوم من خشب من حجر ما حكمها  
في هذا التبوبب نعم - 00:49:10  
عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في ثور من صفر. فتوضاً. رواه البخاري وابو  
داود وابن ماجة طبعا زينب بنت جحش رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخطب من صفر. رواه  
احمد. نعم. في - 00:49:29

حديث عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في محلهم فاخرجوا له ماء في ثور من الصفر.  
الثور اناء من صفر اي من نحاس - 00:49:51

وتوضأ به ففعله صلى الله عليه وسلم وش يدل عليه على الجواز والاناء من الصفر الصفر يشمل مادة الصفرا هذى ويشمل النحاس  
ايضا وفي حديث زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:50:11  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر. المخضب مثل التور لكنه اصغر منه الصغير المنبسط توضأ في هذا  
المخضب وهو من مادة الصفر وهي كالنحاس دل على جواز ذلك. اذا المحرم ما هو - 00:50:32  
اناء الذهب وهنا الفضة وما كان فيه ظبة منها من ذهب او فضة من لاحظ العلة في الفخر والخيلاء وكسر نفوس القراء الحق فيها  
المعادن الثمينة لو وجد اناء وقدح من الماس - 00:50:54

او وجد من مادة البلور الغالية حكمه حكم هذى ومنهم من قصر المعن على الذهب والفضة والمضبب بهما فقط نعم اي نعم هذا عبد  
الله ابن زيد ابن ايش ابن عاصم نعم - 00:51:15  
قال رحمه الله باب استحباب تخمير الاواني. ها لما ذكر الاواني وما يتعلق في حكمها طرد واستطرد في ما يتعلق بتخميرها اي

تغطيتها تغطية الاولاني وهذا قضى على انه مستحب بباب استحباب - 00:51:42

تخمير اي تغطية الاولاني والامر الاصل انه للوجوب لكن لماذا هنا صرفه للاستحباب يأتي في في تناول الاحاديث نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عندهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:52:06

او كـ سقاءك واذكر اسم الله وحمر انانعك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا. ولو ان تعرض عليه عودا. نعم متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة - 00:52:29

ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك البلاء الوباء الله المستعان في حديث جابر - 00:52:51

في روايته جابر بن عبد الله بن حرام من الانصاري رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او كـ يعني اوروبا سقاءك وش تسقيتهم الخراب المطارات من الجلود يعني اربطها - 00:53:06

واذكر اسم الله الصارف للوجوب من وجوب الاستحباب قوله واذكر اسم الله فان التسمية على الايكاء مستحبة ليست واجبة لان الامر ارشاد وهذا الذي حمل المصنف على ان يحمل الباب على الارشاد كله - 00:53:30

وقال في حديث جابر وحمر انانعك اذا كان فيه طعام اذا كان ما فيه طعام خمرة وده ما يخمره والافضل ان يغطيه او يكافأه واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا اي هذا الاناء الذي فيه شراب - 00:53:50

في لين فيه ماء اذا ما غطيته اعرض عليه عود في وسطه وهذا من ادلة ان هذا الامر للوجوب لانه انتقل من الاصل الى فرعه دل على الوجوب وهذا الذي كان - 00:54:13

عليه آآل العلم الحديث ان الامر للوجوب وشيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله يرى في هذا الامر للوجوب. لانه الاصل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. هذا الاصل - 00:54:32

ولا صارف له من القرائن قال ولو ان يعرض عليه عودا اذا ما غطاه بالكامل يعرض عليه ايش عود سواء عود من خشب او عود من حديد او غيره يعرضه عليه - 00:54:52

يكون بهذا مستجبيا في امر النبي عليه الصلاة والسلام وذكر في الرواية الاخرى علة هذا التحرير هذا الوجوب غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء من السماء - 00:55:07

لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء لم يربط الا نزل فيه ذلك الوباء اي يوم اي لا الله اعلم وهذا من فوائد الامتناع من فوائد ان الامر للوجوب - 00:55:27

يচون نفسه ويحرزها ويحرز غيره من هذا الوباء الذي ينزل في هذه السنة يكون مستقر في هذه الاولاني والاوكيه التي لم تغطي ولم تربط دل على انه للوجوب نعم لو قال قائل وش الفايدة من وضع العود - 00:55:46

هذا من فضل الله علينا ان وضع العود يكون سبب للوقاية وسبب للاستجابة للامر النبوى انه سبب لصرف هذا البلاء ان يصيب المستعمل لهذا الاناء وهذا من احسان الله ورحمته ولطفه بالمؤمنين. نعم - 00:56:10

سبب شرعى يا شيخ لا سبب آآل عرضه على على الاناء نعم الاسباب الشرعية هذا اذا لم يغطه اذا اذا غطاه كفى الماء في ليالي الصيفية الناس طاحوا بالكراتين الى عهد ما هو بعيد ما عندهم كراتين - 00:56:31

وشنون يبردون الماء؟ اذا الزيارة هذا عندك عند اه الحاوية لكن اللي في البر نبي نقل الزير معه والله يتكسر ماذا يفعلون يضعون الماء في اه الاناء العدن المعدن ولا يغطونه بالكامل - 00:56:54

يبرد انما يكشفونه قليلا ليحصل هذا الابراك فهذا لا يدخل في النهي لانه في حكم العود بحكم العود الذي يغطه هذا الطعام الذي مضى عليه يوم او يومين ولم اه يوكته - 00:57:16

يطعمه غيره طعمه غيره مخافة يرد عليها هذا البلاء الذي حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام يطعمها بهم اللي عنده يا رب لك الحمد والشكر يخبرنا واحد عن عجوز لهم - 00:57:46

اخذت لي شهر وانا اطبخ عشاء اهلي عظم اطبخوا لهم ثم نحطه في راكوب النخلة من باسر طبخته وضعفنا في ركوب الخلق شهرا  
كاما يارب لك الحمد والشكر تعرفون هذه النعم - 00:58:09

التي نحن نغفل بها ليلا ونهارا الله يبطي بساعة بساعة ظدتها يا اخوان يوزعننا شكرها. ربنا اوزعننا ان نشكر نعمتك التي انعمت علينا  
وعلى الناس نعم باب انية الكفار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال - 00:58:32

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم. رواه احمد وابو  
داود. هذا حديث تقريري جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم - 00:58:54

بما يصيبه المسلمين من اوانى الكفار المشركين يذبحون لغير الله يأكلون المحرمات يستمتعون بهذه الاواني وضوءا وطبا  
واستعمالا ولا ينكر عليهم حديث جابر عام يأتي انه امروا بان يغسلوها خصوصا من يستخدم النجاسات - 00:59:12

يذبحون الميتات امر المؤمنون بغسلها وانقاء هذا الغسل كما يأتي والكافار يشمل المشركين ويشمل اليهود والنصارى فان مما يحله  
النصارى خنزير ومما يبيحه الكفار الميتات والذبح على النصب وهذه ميتة - 00:59:38

لا يجوز اكلها ما حكم اوانىها اوانيهم من جلد من حصى تجارة من خشب من فخار تغسل يستعمل وهذا معنى استمتعهم بها اي بعد  
الغسل بما كان مظنة النجاسة او مظنة الميتات - 01:00:02

فافاد حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم الاستمتاع في اوانى الكفار اي بما يباح الاستمتاع به وهذا بشرط انها تنقى اذا كانت  
مما تستخدم في النجاسات او ممن هم مظنته النجاسات - 01:00:25

كما يأتي في احاديث ابي ثعلبة وغيره والاستمتاع يشمل اتخاذها او اني الوضوء بها الشرب بها الاكل بها حفظ الاطعمة والاشربة بها  
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مما زادت امرأة مشركة - 01:00:48

وش المزاده صغيرة توضأ منها عليه الصلاة والسلام نعم وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا  
بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم - 01:01:08

قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوها وان لم تجدها فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه ولابن داود ان ارضنا  
ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر - 01:01:27

فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم؟ قال ان لم تجدها غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها وشربوا وللترمذى قال سئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن قدور المجروس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها. نعم اذا - 01:01:44

يشمل كل من ليس مسلما على اي ملة كان كفره دخل فيهم اليهود والنصارى ومن العجائب والعجبات جمة قرب الشفاء وما اليه  
وصول كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها - 01:02:02

انهم يستعيبون ان يسمى اليهود والنصارى كفار في هذا هذه الازمة الله يكفرهم ورسول الله يكفرهم ويأتي المنهزم ويقول لا ما هو  
بكفار الاخوان هؤلاء كفار ما دام انهم لم يؤمنوا بنبينا عليه الصلاة والسلام وينقاد لدینه فهم كفار - 01:02:29

رضي من رضي وابي من ابي ومن الكفار ايضا المجروس الوثنيون كل من ليس مؤمن فهو كافر هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم  
مؤمن اذا الله جل وعلا جعل الكفر قسيم الایمان - 01:02:59

ولهذا قام ديننا على الولاء والبراء الذي يحاول اضعافه واهانه وليس لهم الى ذلك سبيل باذن يقول ابو ثعلب الخشني رضي الله عنه  
ان بارض اهل كتاب ولهذا من فقه المصنف جاء بحديث روایة احمد وغيره مفسرة لما في الصحيحين - 01:03:18

وانهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر اكلهم وشربهم باوانى النبي صلى الله عليه وسلم عن انيتهم اهل الكتاب يفهم اليهود  
والنصارى قال عليه الصلاة والسلام ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها هذا من باب التنזה - 01:03:43

من باب التنזה وان لم تجدها غيرها فاغسلوها ارجبوها وانقوها بالماء وكلوا فيها ارحموها بالماء يعني اغسلوها بالماء واطبخوا فيها  
واشربوا في لحظة الترمذى القوها غسلا لتهب عين النجاسة لانها اوانى لا تنفس بذاتها - 01:04:07

الا ما سبق في في جنود السبع حتى وان دبغت فان الاصل انها محرمة اذا اوانى الكفار الذين يبيحون النجاسات اكلا او شربا ان لم

نجد غيرها نغسلها وننقيها ونأكل بها - 01:04:36

كم نغسلها من مرة مررة وحدة انا سبع ليس هناك عدد العدد في ماذا؟ في بلوغ الله يعزكم الكلب في الاناء اما او ان الكفار فيكفي  
غسلها حتى تنقى فاذا ذهب عنها - 01:04:59

ما يظن به النجاسة فيكفي ولهذا بعضها يرخص بالماء يعني يشطف شطف بعضها يغسل هذا كله متوقف على زوال اثر النجاسة نعم  
وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سخنة فاجابه - 01:05:22  
رواه احمد اللهم صل وسلم على رسول الله الذي امرنا الا نأكل باوانיהם دعاه يهودي الى خبز الشعير لان الحجاز المدينة ونواحيها  
الشعير هو المقدم عندهم ما يعرفون الحنطة لين تأتي الحنطة للحجاز - 01:05:48

مدينة ومكة ونواحيها تأثيرهم اما من الشام يسمونه سمراء الشام او من اليمن او من اليمامة اما هم فلا يزرعون الحنطة دعا هذا  
اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خبز الشعير واهالة سليخة وش الاهالة - 01:06:10  
يسمونه العصيدة فاجابه النبي اليها واكل منها استصحابا لان الاناء عنده طاهر ولان هذا الخبز والاهابة والعصيدة ما تبي ذبح مع ان  
ذبائح اهل الكتابين اليهود والنصارى جائزة اذا ذكروا اسم الله عليه - 01:06:30

خصيصا لهم من عموم الكفار بشرط ان يذكروا اسم الله عليه فهذا محمول على انه ليس فيها نجاسة نعم متغيرة الاهالة وذاك وسمن  
يصبر مبطي يحوف ويدوف يداه به مع هذا الشعير ومع غيره حتى يكون كالعصيدة - 01:06:55  
يسمونها عندنا الدويفية شيء من شعير وشي من بر وهي ايسر من العصيدة. عصيدة لا تدفي ومن الامثال عندهم هذى نجيتها ملحت  
لكم تبلغكم وتحمظكم شوي المربعانية توصي وترأي مربى ولا ضربت - 01:07:24

بهم اركي عليهم اما اللي عشا جويف وشبة ليف واللي عشا تمر وشبة سمر عسى الله ما انت بضارته هذا مما يقوله الناس على  
على هذه الفصول كناتية عن شدة البرد لان اشد ما يكون البرد متى - 01:07:56  
شباط اول وشباط ثاني الشفط نعم مجرزة البیان الاهانة الودك والسنخة الزانحة المتغيرة وقد صح وقد صح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة. المزادة كما قلنا القرية اليسيرة - 01:08:24  
تواضاً النبي صلى الله عليه وسلم مما زادت امرأة مشركة وذلك انه بعث من يأتي لهم بماء وهم في سرية في غزوة فذهب مبعوثهم  
فغاب يوما اليوم الثاني وافوا امرأة ومعها مزادة - 01:08:45

فيها ماء فجاءوا بها للنبي عليه الصلاة والسلام تواضاً من مزادتها وكثير الماء وتوظأ من المسلمين ولم ينقص مائتها كان هذا في شدة حر  
نعم فوضوءه بمزاج هالمرأة للمرأة المشركة دل على الجواز اذا لم يعلم نجاستها - 01:09:02

كما قلنا في حديث اكله من خبز الشعير والاهانة نعم وعن عمر رضي الله عنه الوضوء من جرة نصرانية نعم وقد ذهب بعض اهل العلم  
الى المぬ من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته - 01:09:25  
وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه باكل لحم الخنزير متمكنا فيه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا بأس بانية  
من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل - 01:09:42

في حديث ابن علي رضي الله عنهم قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك. رواه احمد  
والنسائي والترمذى وصححه. نعم صح عن النبي وسلم الوضوء بمزادة امرأة مشركة تكلمنا عليه. وعن عمر صح عنه الوضوء  
من جرة نصرانية - 01:10:00

الجرة غالبا من اين الفخار قد تكون من خشب وقد تكون من حديد تواضا منها اذا هذا الوضوء مما زادت امرأة مشركة من جرة  
نصرانية ومن اناء فيه خبز واهالة - 01:10:19

وهو اليهودي على ماذا؟ على انه ليس عندهم النجاسات اما من كانت النجاسات عندهم في لحم خنزير فارجا فاشيا فيهم لشرب  
الخمر بالذبح بالظفر كما في بلاد الحبشة والسودان وافريقيا - 01:10:36

يذبحونه بالاظافر ويطعنون اه اسنان البهائم هذى ميتات وبالتالي الاواني التي تكون فيها الميت انت وش تغدى نجسة بنجاسة

الميتات فهذه تغسل قبل استعمالها اما اذا لم يكن هذا فاشيا كما في المدينة - [01:10:54](#)

وكما حصل العرب مهوب عندهم هذى النجاسة الاصل جوازها وحلها يقول وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال انية الكفار اي بالجملة حتى تغسل اذا كان من لا تباح ذبيحته. كالمرثكين والمجوس - [01:11:17](#)

اما اليهود والنصارى لتباح ذبائحهم لذكروا اسم الله عليه فلا يشترط ذلك هذا قول لبعضهم وكذلك من كان من النصارى بموضع اي بمكان متظاهرا فيه اي منتشرًا فاشيا فيهم - [01:11:41](#)

اكلوا لحم الخنزير او يذبح في السن والظفر مما يغدى هذه ميتات وانه لا بأس بانية من سواهم جمعا بين الاحاديث جمعا بذلك بين الاحاديث - [01:11:57](#)

كما قلنا اذا كانت النجاسة فاشية فيهم اما اذا لم تكن فاشية الاصل الجواز والدلائل النبي عليه الصلاة والسلام و فعل اصحابه وهذا عمت به البلوى ذهب بعض اهل العلم - [01:12:16](#)

الغسل في الجميع اخذل من حديث الحسن ابن علي دع ما يرribك الى ما لا يرribك اي ما كان فيه موضع شك دعه الى موضع اليقين وهو الغسل فانك ان غسلت الجميع لم يلملك احد - [01:12:34](#)

وان لم تغسل يلملك الذين قالوا في وجوب الغسل هذا القول الثالث واحسن ما فيها هو ينظر في لكل جهة اذا كان فاشيا فيهم النجاسات والمحرمات فتغسل اوانيهم وان لم تكن فاشية فيهم - [01:12:48](#)

الافضل غسلها دفعا للريبة والشك وان لم تغسلها فالاصل الجواز كما وقع من فعل النبي عليه الصلاة والسلام و فعل اصحابه نقف عند هذا الموضع من اهل العلم من قال ان الماء - [01:13:10](#)

اذا كان في هذه الاواني فهو جائز. لأن الماء لا يغيره الا ما غير او صافه الثالثة بالنجاسات لونه او طعمه او ريحه وجعلها في الماء دون غيره من المائعات هذا قول بعض الشرح وبعض اهل العلم - [01:13:35](#)

والصحيح العموم بالماء وغيره من المائعات دهن عصائر حليب اذا صميل او غيرها من من المطعومات ان كان المحرمات ما هي فاشية عندهم وتباح اوانيهم ولو لم تغسل وان كانت فاشية فلابد من غسلها - [01:13:52](#)

كما قال النبي صلي الله عليه وسلم نقف على ابواب التخلی نكملا ان شاء الله بعد الصلاة الاخوان اي نعم ان الجماعة رروه الا ما يتعلق بالاكل المتعلق بالاكل ما هو بعند الجماعة اللي هم ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة - [01:14:23](#)

الله الله متفق عليه رواه الثالثة احمد والبخاري ومسلم السبعة الاربعة فيما يتعلق بالاكل والشرب سمها لا ما يسأل ما جاءنا من جهتهم من مذبوحات ما نسأل الا ولي الامر له ان - [01:14:50](#)

شدد في قبولها الا ان تكون مختومة بختم الحال امر الناس هذا في حديثي يبأني ان شاء الله في الاطعمة سموا انتم وكلوا لا ندرى اذكروا اسم الله عليه او لم يذكروا - [01:15:18](#)

اما اذا كان الفاشي انه ما يذكر اسم الله عليه. يقول باسم عيسى وباسم العزير هذى ما تباح ميتة هذا اذا كان الاصل فيهم ذكر اسم الله ما نبحث ما ندقق - [01:15:32](#)

الله اعلم وصلى الله على نبينا - [01:15:46](#)